قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2010 م
بنظام تأمين المتطلبات القانونية للأسرى

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (3/2) و(11) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2010/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.
الأسير: كل من يقبع في سجون الإحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة.
الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

مـادة (2)
العون القانوني

تسند للإدارة المختصة مهمة تقديم العون القانوني للأسرى والدفاع عنهم في المحاكم على اختلاف أنواعها وأشكالها.

مـادة (3)
التعاقد مع محامين

تتعاقد الوزارة مع عدد كاف من المحامين ذوي الكفاءة والخبرة للدفاع عن الأسرى في المحاكم

الإسرائيلية، والقيام بزيارتهم ومتابعة كافة أمورهم القانونية، وتوثيق الإنتهاكات بحقهم ومتابعتهم في الأسر، وتكون علاقة المحامين مع الإدارة المختصة مباشرة.

مـادة (4)
مهام الإدارة المختصة

تتولى الإدارة المختصة القيام بما يلي:
1. المتابعة القانونية للأسرى من لحظة الإعتقال الأولى، وفي كافة مراحل المحاكمة إلى أن يتم الإفراج عن الأسير.
2. متابعة الأسرى في لجان الثلث (ثلث المدة) واستئناف قراراتها بالمحاكم الإسرائيلية.
3. تقديم أي التماس يتعلق بالإنتهاكات بحق الأسرى.
4. تقديم أي التماس لتحسين الوضع المعيشي للأسرى.
5. متابعة الوضع الصحي للأسير.
6. المتابعة القانونية للأسرى الممنوعين من الزيارات أو الاتصال مع ذويهم لدواعي أمنيه.
7. المتابعة القانونية لجمع شمل الأشقاء الأسرى لقضاء محكوميتهم بذات السجن.
8. توفير الإحتياجات القانونية للأسير بموجب القوانين الدولية والقوانين الأخرى السارية.
9. أي احتياجات قانونية أخرى للأسير داخل السجون.

مـادة (5)
مهام محامي الوزارة

تكلف الإدارة المختصة محامي الوزارة المُتعاقد معه بمتابعة ملف الأسير وتقديم الخدمات القانونية الآتية:
1. زيارة الأسير والإطمئنان على صحته والتقدم بأي شكوى يتطلبها ذلك.
2. الدفاع عن الأسير أمام المحاكم الإسرائيلية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمطالبة بالإفراج عنه أو الحصول على أقل حكم ممكن.
3. استئناف الأحكام الصادرة ضد الأسرى، والتقدم بأي شكوى أو التماس بهدف الحصول على أقل حكم ممكن.
4. توفير المتابعة القانونية للأسرى في حالة الإعتداء عليهم من قبل إدارة السجن أو انتهاك الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين الدولية والقوانين السارية ذات العلاقة.
5. المتابعة القانونية بعد تحرر الأسير في الحالات الآتية:
   أ- إذا تعرض للتعذيب وطالب برفع دعوى للجهات المختصة.
   ب- إذا أصيب بمرض بسبب السجن، أو نقلت له عدوى بسبب إهمال واضح من قبل إدارة السجن أو تعمدت نقل هذه العدوى إليه.
   ج- إذا صادرت إدارة السجن بعض مقتنيات الأسير من أموال وغيرها والتي كانت داخل أمانات السجن بعد صدور قرار الإفراج عنه.

مـادة (6)
اتعاب المحاماة

الوزارة لا تتحمل تسديد أتعاب محاماة ناتجة عن توكيل محامين خاصين للدفاع عن أي أسير سواء تم توكيله من قبل الأسير نفسه أو من قبل ذويه.

مـادة (7)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مـادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (9)
النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/06/28م
الموافق : 16 / رجب / 1431هـ

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء